نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٧/٩

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون رقـــم (٢٤) لسنة ١٩٦٢

قانون العقوبات المعدل الموقت

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون العقوبات المعدل الموقت لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به بعد نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢٧) من القانون الاصلي باضافة الفقرة الجديدة اليهـــا تحت رقم (٢) وترقم الفقـــرة السابقة برقم (١) : –

٢ – اذا حـــكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد على شهر يجوز لرئيس المحكمة او قاضي الصلح الذي اصدر الحكم ان يحوّل مدة الحبس الى الغرامة على اساس نصف دينار عن كل يوم وذلك اذا اقتنع بأن الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي ادين بها ذلك الشخص .

المادة ٣ – يلغى نص الفقرة الثالثة من المادة (٩٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –
« ولهـــا ان تخفض كل عقوبة جنائية اخرى الى النصف »

١٩٦٢/٧/٩

محمد بن طلال

وزير العدليـــة
حنا خلف

رئيس الوزراء
وصفي التـــل

القانون الجنائي الحقبة الاردنية / الضفة الملحق 0 0 0 / 1 6 2 7 :No. 0 1 0 8 1 9 6 2 بتاريخ النشر